

الدرس السادس شرح متن السففة

لبفب ففبف

بسم الله الرحمن الرحفم الحمد لله رب العالمفن والصلاة والسلام على سفد المرسلفن سفدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد فاسأل

الله سبحانه وتعالى ان ففمن علفنا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان ففقهنا فف الدين وان فففتح لنا فتوح العارففن وان ففرزقنا الاخلاص فف الاقوال والاعمال اللهم امفن ففذا واللقاء السادس بالتعلفق

على متن سفففة النفاة ولم اتمكن اه من اءاء اللقاء فف موعده بسبب - [00:00:20](#)

اه ما الم بف والحمد لله الان اه صحتف فف فحسن ففكون ففذا اللقاء لقاء مسجلا على ان ففتم اللقاء المباشر فف ففذا المساء باذن الله

تعالى وكنا قد وصلنا الى - [00:00:49](#)

صلاة المسافر والمصنف رحمه الله تعالى ذكر ما ففعلق باحكام الجمع بفن الصلاتفن واحكام القصر وقدم المصنف رحمه الله تعالى

الكلام على الجمع بفن الصلاتفن والمعتاء عند فقهائنا الشاففة رحمه الله تعالى - [00:01:11](#)

انهم ففكلمون على احكام القصر اولا ثم على احكام الجمع فقال المصنف رحمه الله تعالى فصل شروط جمع التففم اربعة جمع الصلاة

اما ان ففكون جمع تففم او جمع تأففر - [00:01:37](#)

ومعنى جمع الصلاة انه ففصلف الظهر والعصر فف وقت احءاهما وان ففصلف المغرب والعشاء فف وقت احءاهما فان صلى الظهر والعصر

فف وقت الظهر ففذا فسمى جمع تففم وان صلاههما فف وقت العصر ففذا فسمى جمعة اففر - [00:02:00](#)

والامر نفسه ففقال فف صلاة المغرب والعشاء والجمع بارك الله ففكم له سببان عند فقهائنا الشاففة السبب الاول هو السفر والسبب

الثانف هو المطر فلا ففجوز الجمع بففر هذفن السببفن - [00:02:24](#)

واختار بعض الشاففة وهو قول قفم للامام الشاففة انه ففجوز الجمع بسبب المرض تففمفا وتأففرفا واذا فقرر ففذا فنقول ان الجمع

على المعتمء عند الشاففة له سببان السبب الاول هو السفر - [00:02:47](#)

ففجوز الجمع ففه تففمفا وتأففرفا والسبب الثانف هو المطر والجمع بالمطر لا ففكون الا تففمفا. لا ففكون الا تففمفا اذا فقرر ففذا فالمصنف

رحمه الله تعالى ذكر شروط جمع التففم - [00:03:11](#)

فقال شروط جمع التففم اربعة البءاء بالاولف اف الترفب بفن الصلاتفن فلا بف ان ففءأ بصاحبة الوقت ففصلف الظهر اولا ثم العصر

وفصلف المغرب اولا ثم العشاء فلو عكس فقدم العصر - [00:03:32](#)

على الظهر فان صلاة العصر لا تصح والشرط الثانف قال ونة الجمع ففه ونة الجمع ففه قوله ففه اف فف الصلاة الاولف فالضمفر

فعوء الى الصلاة الاولف فلا بف ان ففنوف الجمع فف اثناء صلاة الظهر - [00:03:55](#)

او فف اثناء صلاة المغرب فلو انه سلم من الصلاة الاولف ثم نوى الجمع ففانه لا ففجوز له الجمع ولا ففصح منه الجمع واذا فقرر ففذا فانك

فقههم من قول المصنف رحمه الله تعالى ونة الجمع ففه ان نفة الجمع - [00:04:18](#)

فصح فف اف ففء من اجزاء الصلاة الاولف. سواء كان فف اولها او فف اوسطها او فف قبل السلام منها. ففصح ان ففنوف الجمع فف اف

ففء من الصلاة الاولف. ولا ففشفر - [00:04:41](#)

ان ففكون نفة الجمع عند الففرم من عند الففرم بالصلاة الاولف والشرط الثالث قال والموالاة بفنهما اف الموالاة بفن الصلاتفن فاذا صلى

الصلاة الاولف ففانه ففشرع بعء الفراغ منها بالصلاة الثانفة. ولا - [00:05:01](#)

لا فضر فصل ففسفر لوضوء مثلا او لففمف مثلا او لاقامة صلاة ففذا الفصل لا فضر قال وءوام العذر اف ففشفر فضا ان ففسفر العذر

وهذا احد الشروط الاربعة لجمع التقديم - 00:05:27

والمراد بدوام العذر اي دوام السفر في حق المسافرين و وجود المطر في حق من يجمع بسبب المطر وذلك لانه يشترط في الجمع بسبب المطر ان ان يوجد المطر في اول الصلاة الاولى - 00:05:52

واخرها واول الصلاة الثانية كما قال لك صاحب الزبد رحمه الله تعالى كما يجوز الجمع للمقيم بمطر لكن مع التقديم ان مطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية لمن يصلي في جماعة اذا - 00:06:15

جه من بعيد مسجدا نال الاذى وتفهم من هذه الالبيات انه يشترط في الجمع بالمطر ان تصلى الصلاة الثانية جماعة وان الجمع بالمطر انما هو لمن يأتي من بعيد ولمن يناله الاذى. بخلاف من يصلي في بيته فانه - 00:06:39

لا يجمع بسبب المطر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصله شروط جمع التأخير اثنان بعد ان ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بجمع التقديم شرع في الكلام على جمع التأخير - 00:07:06

فقال ان الشروط في جمع التأخير اثنان الشرط الاول نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها اي يشترط ان ينوي انه يؤخر الصلاة قبل ان يخرج وقت الصلاة الاولى - 00:07:28

التي هي صلاة الظهر او صلاة المغرب قد بقي من وقتها ما يسع فعل الصلاة. ما يسع ما يسع بفعل الصلاة قال نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها - 00:07:48

هذا ما اعتمده العلامة الرملي رحمه الله تعالى والذي اعتمده العلامة ابن حجر انه يكفي ان ينوي التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسع ركعة فقط. ما يسع ركعة فقط - 00:08:09

هذا الشرط الاول والشرط الثاني بارك الله فيكم قال ودوام العذر الى تمام الثانية اي دوام العذر الى تمام الثانية وطبعا اي هذا بالنسبة للسفر اي ان يبقى السفر موجودا وهو العذر الى ان يفرغ من الصلاة الثانية. فلو انه اقام في اثناء - 00:08:27

صلاتي الثانية كأن وصلت سفينته الى مدينته فانه يجب عليه فانها حينئذ تكون قضاء فانها حينئذ تكون تكون قضاء قال المصنف رحمه الله ودوام العذر الى تمام الثانية ثم ذكر رحمه الله تعالى شروط القصر. فقال فصل - 00:08:54

شروط القصر سبعة ومعنى القصر ان تصلي الصلاة الرباعية ركعتين. ان تصلي الصلاة الرباعية ركعتين اي الرباعية المكتوبة تصلى ركعتين قال فصل شروط القصر سبعة ان يكون سفره ان يكون سفره مرحلتين - 00:09:21

اي ستة عشر فرسخة. ستة عشر فرسخا والمشهور في تقدير ذلك بكل مترات عند الشافعية آآ يعني المتأخرين او نستطيع ان نقول المعاصرين ومن قبلهم يعني بقليل انه يقدر بنحو اربعة وثمانين كيلو متر - 00:09:45

لكن الامام النووي رحمه الله تعالى لو اردنا ان نجري على تقديره فانه يقدر باكثر من ذلك. يقدر تقريبا بمئة واربعين او مئة واربعة واربعين كيلو متر واضح لكن نبقى على ما اشتهر - 00:10:13

عند الفقهاء آآ المتأخرين طبعا ليس المراد هنا بالتأخرين المتأخرين اصطلاحا في المذهب. واضح انما المراد آآ ما جرى عليه فقهاء الشافعية من اعتماد ان الميل ان الميل يساوي ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع - 00:10:34

ثلاثة الاف وخمس مئة ذراع يعني مسافة القصر مسافة القصر اه ثمانية واربعين ميل. ثمانية واربعين ميل فالحافظ ابن عبد البر الحافظ بن عبد البر قدر الميل اه ثلاثة الاف وخمس مئة ذراع - 00:10:55

تمام وآآ والذراع الواحد تقريبا يساوي ثمانية واربعين سنتيمتر. ثمانية واربعين سنتيمتر تمام فيمكن ان تحسب هذا حسابا بسيطا وتنظر انه يساوي بالكيلومترات اربعة وثمانين كيلو متر لكن الامام النووي يقول ان الميل يساوي ستة الاف ذراع. ستة الاف ذراع - 00:11:16

طبعا هنالك بعض الشافعية جرى على ما قرره الحافظ بن عبد البر منهم السهمودي من الشافعية وايضا غيره. على كل حال ان الذي اليوم يقرر في كثير من الكتب ان فتنكسرت تقريبا اه اربعة وثمانين كيلو متر - 00:11:40

لكن كلام الامام النووي رحمه الله تعالى يشير الى ان مسافة القصر اكثر من ذلك يعني تقريبا مئة و اربعة واربعين كيلو متر كما ذكرت

لك قال ان يكون سفره مرحلتين. تفهم من هذا انه لو كان السفر سفرا قصيرا - [00:12:06](#)

فانه لا يجوز القصر. لا يجوز قصر الصلاة الرباعية والشرط الثاني قال وان يكون مباحا اي ان يكون السفر مباحا. تفهم انه لو كان

السفر سفر معصية فانه لا يجوز - [00:12:26](#)

القصر كمن سافر ليرتكب حراما مثلا او اه سفر العبد الابق او سفر المرأة اه بلا اذن زوجها. هذا سفر محرم لا يجوز فيه الترخص. لا

بجمع ولا بقصر ولا - [00:12:48](#)

لا بافطار ولا بمسح الخف ثلاثا ولا بغير ذلك من رخص السفر. لان الرخص لا تنط بالمعاصي وقوله هنا وان يكون السفر مباحا يشمل

السفر الواجب والسفر المستحب والسفر المباح - [00:13:08](#)

كسب التجارة والسفر المكروه كسفر اه الانسان وحده اذا لم يكن يأنس بالله سبحانه وتعالى السفر الواجب كسفر حج واجب والسفر

المستحب السفر لطلب علم مستحب وكذلك كالسفر لصلة الرحم. فهذه الاسفار يجوز فيها الترخص بالقصر - [00:13:29](#)

والجمع قال والعلم بجواز القصر اي ومن شروط القصر ان يعلم جواز القصر وهذا في الحقيقة يعود الى شرط النية لان من شروط

النية العلم المنوي وكذلك يعني العلم بكيفية المنوي وكذلك العلم بجوازه انه يجوز له ذلك - [00:13:59](#)

وانه مثلا اه رأى ناسا اه مسافرين يصلون فصلى معهم ولما فرغ من قال لماذا تصلون ركعتين؟ قالوا نحن نقصر الصلاة قال انا معكم

هو لا يعلم شيئا اسمه القصر فهذا لا تصح صلاته. لابد ان يكون عالما بجواز القصر - [00:14:26](#)

والشرط الرابع نية القصر عند الاحرام نية القصر عند الاحرام. لاحظ معي انه هنا لابد ان تكون نية القصر عند الاحرام اي عند تكبيرة

الاحرام ليس فالذي مر معنا قبل قليل في الجمع في الجمع - [00:14:51](#)

بجمع التقديم آآ يصح ان تكون نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى في اي جزء من الصلاة الاولى لكن في القصر لابد ان تكون النية عند

الاحرام قالوا ان تكون الصلاة رباعية فلا قصر في صلاة اه ثلاثية ولا قصر في صلاة ثنائية - [00:15:13](#)

وكذلك لابد ان تكون الصلاة مكتوبة فلا تقصر النوافل ولا تقصر الصلاة المنذورة قال ودوام السفر الى تمامها اي الى تمام الصلاة فلو انه

نوى الإقامة في اثناء الصلاة فانه يجب عليه ان يتمها. ان يتم صلاته - [00:15:39](#)

قال والا يقتدي بمتهم في جزء من صلاته فلو اقتدى بمتهم ولو في اخر جزء من صلاته. كان جاء الى اناس اه مثلا مقيمين فكبر تكبيرة

الاحرام الله اكبر. وهو مسافر سيصلي معهم - [00:16:04](#)

وبعد ان كبر تكبيرة الاحرام سلم الامام. هنا نقول لا بد ان تصلي اربع ركعات. اربع ركعات وليس لك ان تقصر الصلاة لانك اقتديت لانك

اقتديت به اي بالمتهم في جزء من صلاته. وقوله بمتهم يشمل ما لو كان هذا الشخص - [00:16:24](#)

آآ مقيما او كان مسافرا واتم الصلاة. وقوله الا يقتدي بمتهم حتى لو كان هذا المتم آآ يصلي الصبح مثلا مثلا هو المتم هذا يصلي

الصبح وانت اه تصلي الظهر فقلت ما دام هو يصلي الصبح وهو يصلي ركعتين. وانا اصلي ايضا ركعتين. اذا ساصلي الظهر -

[00:16:47](#)

ساعتين خلفه اذا ساقصر نقول لا ليس لك ان تقصر ما دام هو يصلي صلاة تامة صلاة الصبح ركعتين تامة يجب عليك ان تصلي صلاة

تامة فتصلي خلفه اربعا تصلي خلفه اربعا - [00:17:13](#)

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل شروط الجمعة ستة شروط الجمعة ستة. الجمعة بارك الله فيكم امر الله سبحانه وتعالى

بالسعي اليها في كتابه الكريم فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذلكم

خير لكم ان كنتم - [00:17:31](#)

تعلمون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم كون ان من الغافلين.

وقال عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمعات تهاونا طبع الله على قلبه - [00:17:54](#)

قال هنا فصل شروط الجمعة ستة. ان تكون كلها في وقت الظهر ان تكون كلها اي الجمعة مع خطبتها في وقت الظهر. فلا يصح ان

تقدم ان ان يقدم الخطيب الخطبتين - [00:18:13](#)

او جزءا من الخطبتين قبل الدخول قبل دخول الوقت واضح وكذلك اذا شكوا هل خرج وقت الجمعة او هو باق فلا يجوز لهم ان يشرعوا في صلاة الجمعة بل صلوا ظهرا. اذا لا بد ان تكون الجمعة مع خطبتها في وقت الظهر - [00:18:33](#)

وقد تقدم معنا بيان وقت الظهر. هذا الشرط الاول الشرط الثاني وان تقام الجمعة في خطة ابنية اي في البنيان في قرية او مدينة فلا يصح ان تقام الجمعة في الصحراء - [00:18:58](#)

لا يصح ان تقام الجمعة في اماكن التخيم. يعني احيانا ه مجموعات الطلاب الكشفية يذهبون في رحلات التخيم لاسبوع او لشهور في آ الغابات او في الجبال آ او في بعض الجزر - [00:19:18](#)

البعيدة لا يوجد سكان لا يوجد ناس لا يوجد بيوت يخيمون هناك. مثل هؤلاء لا يصح ان يقيموا جمعة لان هذه ليست قرية ولا مدينة ليست خطة ابنية شرط الجمعة ان تقام في خطة - [00:19:41](#)

ابنية ولا يشترط ان تقام الجمعة في مسجد بل يصح ان تقام الجمعة في غير مسجد ان تقام الجمعة في ساحة مثلا المهم ان يكون داخل القرية او ان يكون داخل المدينة ان يكون في خطة البنيان. هذا هو الشرط - [00:19:59](#)

قال وان تقام في خطة البلد وان تصلى جماعة فالجمعة لا تصح لا تصح فرادى شرط الجماعة لا بد منه في الجمعة. ولذلك الجماعة في الجمعة فرض عين. قال والشرط - [00:20:19](#)

الرابع قال وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين قال وان يكونوا اي وان يكون من يصلي الجمعة على الاقل اربعين ان يكونوا اربعين فلا تصح الجمعة باقل من اربعين - [00:20:39](#)

لا تصح الجمعة باقل من اربعين هؤلاء الاربعين ستجدون في الكتب يصفونهم بانهم من اهل الكمال. من اهل الكمال. ما معنى من اهل الكمال ما ذكره المصنف بقوله احرارا فلا بد ان يكون - [00:21:04](#)

هؤلاء الاربعين احرارا ليس العبيد لا يحسبون منهم. ذكورا فالنساء لا يحسبن منهم بالغين فالصغار الصبيان لا يحسبون منهم مستوطنين المقيمون والمسافرون لا يحسبون منهم لابد ان تقام الجمعة في اربعين - [00:21:22](#)

مسلمين بالغين اه احرار اه ذكور اه مستوطنين والابد ان تقام في هؤلاء والمستوطن هو من اتخذ البلد وطنا لا يرحل عنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة كأن يخرج من البلد لسفر تجارة او سفر علاج او سفر مثلا - [00:21:47](#)

آ طلب علم او زيادة ويعود اليه هذا اتخذ البلد وطنا هذا يسمى هذا يسمى مستوطن واما المقيم فهو من اقام في البلد اه مدة اه تزيد على يعني اربعة ايام فصاعدا - [00:22:17](#)

ولم ينوي اتخاذه وطنا انما اقام لغرض ما اقام لتجارة اقام لعلاج اقام آ لتحصيل امر ما على ان يعود الى بلده هذا يسمى هذا يسمى مقيما. المسافر من كان جادا في السفر - [00:22:38](#)

او نزل في بلد ولم ينوي الاقامة آ ثلاثة ايام فاقل. هذا مسافر. اذا الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام الى مستوطن ومقيم ومسافر الفرق بين هؤلاء الثلاثة ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة - [00:22:59](#)

ولا تنعقد به لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تنعقد به اما المقيم فتجب عليه صلاة الجمعة. لكن لا تنعقد به. ما معنى لا تنعقد به؟ اي لا يحسب من الاربعين. لا يحسب من - [00:23:23](#)

الاربعين واما المستوطن فتجب عليه صلاة الجمعة وتنعقد به. وتنعقد به. قال هنا وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين و الشرط الخامس قال والا تسبقها ولا تقارنها والا تسبقها ولا تقارنها جمعة في ذلك البلد - [00:23:38](#)

ويشترط لصحة صلاة الجمعة الا تسبق بجمعة اخرى في نفس البلد او الا تقارنها جمعة اخرى في نفس البلد. وهذا بارك الله فيكم ان لم يكن البلد واسعا. اما اذا - [00:24:05](#)

كان البلد واسعا فيجوز ان تتعدد الجمع بحسب الحاجة. يجوز ان تتعدد الجمع لاتساع البلد مثلا بحسب الحاجة فقال هنا والا تسبقها جمعة ولا تقارنها. فلو سبقتها جمعة فان الجمعة المعتبرة هي السابقة - [00:24:24](#)

والاخرى لا تصح. ولو قارنتها جمعة اخرى فانهما لا يصحان. والعبرة بالمقارنة بارك الله او فيكم بنطق الرأ من تكبيرة الاحرام بالنطق

بنطق الراء من تكبيرة الاحرام قال هنا وان يتقدمها خطبتان. اي - [00:24:48](#)

وان يتقدم على الصلاة خطبتان. ثم سيأتي بيان اركان الخطبتين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال اركان الخطبتين خمسة

اركان الخطبتين خمسة اي لا تصح الخطبتان الا بهذه الارقان فهي - [00:25:11](#)

اجزاء منها الخطبة اجزاء من هذه او هذه الارقان هي اجزاء الخطبة. هذه الارقان هي اجزاء الخطبة التي تتم بها حقيقتها وماهيتها

قال فصل اركان الخطبة خمسة. اذا فقد ركن من هذه الارقان الخمسة فان - [00:25:35](#)

الخطبة لا تكون موجودة اصلا اي لا تكون موجودة في الشرع. واضح؟ وهذا امر لابد ان ينتبه له الخطباء قال اركان الخطبة خمسة

حمد الله فيهما حمد الله فيهما اي في الخطبة الاولى - [00:25:58](#)

والثانية وقوله حمد الله فيهما لابد من صيغة الحمد حاء ميم دال مادة عمد سواء كانت اه بصيغة المصدر بصيغة الفعل الفعل للجماعة

الفعل للمنفرد. احمد الله نحمد الله لله الحمد الحمد لله - [00:26:20](#)

انا حامد لله ايا كان. كل ذلك مجزئ. لكن لو قال الشكر لله مثلا الثناء على الله فان ذلك لا يجزئ واضح؟ فلا بد من لفظ الحمد باي

تصريف اتى به ولابد من لفظ الجلالة فلو قال الحمد للرحمن ايضا ذلك لا يجزئ - [00:26:49](#)

قال حمد الله فيهما اي في الخطبة الاولى والثانية قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في الخطبة الاولى والثانية

اي في الخطبة الاولى والثانية مثل لو قال مثلا آآ اللهم صلي على نبيك محمد اللهم او مثلا - [00:27:14](#)

والصلاة والسلام على رسول الله او الصلاة على رسول الله ونحو ذلك فان ذلك مجزئ. سواء اتى اسم النبي صلى الله عليه

وسلم آآ محمد او باسم احمد او باسم او بسمه - [00:27:38](#)

الرسالة وصف الرسالة الرسول او وصف النبوة. كذلك فان هذا كله فان هذا كله مفجئ مجزئ. قال والوصية بالتقوى فيهما والمراد

بالوصية في التقوى ان يأمر بطاعة او ان ينهى عن معصية - [00:27:58](#)

ان يأمر بطاعة او ان ينهى عن اه معصية ولابد من ذلك في الخطبتين. في الخطبة الاولى وفي الخطبة الثانية وقراءة اية من القرآن

في احدهما. اي الركن الرابع من اركان الخطبة ان يقرأ اية - [00:28:19](#)

اه من القرآن الكريم اه في احدي الخطبتين. اما في الخطبة الاولى واما في الخطبة الثانية. هذا اقل المجزئ واضح والا لو قرأ اكثر

فهذا مستحب لكن اقل المجزئ ان يقرأ اية ولابد ان تكون هذه الاية كاملة - [00:28:42](#)

فلا يجزئ بعض اية ولابد ان تكون مفهومة فلا يجزئ مثلا ان يقرأ اية فيها الحروف المقطعة فلا بد ان تكون اية كاملة مجزئة قال

والدعاء للمؤمنين والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الاخيرة - [00:29:02](#)

اي هو الركن الخامس من اركان الخطبة الدعاء للمؤمنين والدعاء للمؤمنات في الخطبة الثانية. في الخطبة الثانية وقوله للمؤمنات

هذا في الحقيقة ليس آآ ليس ركنا فلو دعا للمؤمنين فقط فان الركن قد تحقق - [00:29:26](#)

والمؤمنات يدخلن في المؤمنين ولابد ان يكون هذا في الخطبة الثانية كما قال لك صاحب الزيد واسم الدعاء ثانية للمؤمنين وحسن

تخصيصه بالسامعين وطبعا بارك الله فيكم لابد ان يكون الدعاء بما يتعلق بامور الآخرة - [00:29:49](#)

الدعاء لهم بالمغفرة او بالرحمة او نحوهما ولا يكفي الدعاء لهم بامر دينوي كتكفير اموالهم مثلا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل

شروط الخطبتين عشرة الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر - [00:30:12](#)

فلا بد ان يكون الخطيب متطهرا من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر وليس عند الشافعية ذكر تشترط له الطهارة الا خطبة الجمعة

الا خطبة الجمعة قال والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان - [00:30:38](#)

قال وستر العورة والقيام على القادر فلا بد ان يخطب الجمعة قائما فان عجز خطب قاعدا والاولى ان يستنيب واذا خطب قاعدا فانه

يفصل بين الخطبتين بالسكوت قال والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاح - [00:31:04](#)

قال والمواالة بينهما اي بين الخطبة الاولى والثانية والمواالة بينهما وبين الصلاة بان يشرع في صلاة الجمعة قبل ان يمضي وقت يتسع

لركعتين ان يشرع في صلاة الجمعة قبل ان يمضي وقت يتسع لركعتين - [00:31:29](#)

قال وان تكونا بالعربية. قوله ان تكون اي الاركان اي ان تكون الاركبان المتقدم ذكرها باللغة العربية اما غير الاركبان فلا يشترط ان يكون بالعربية قال وان يسمعها اربعين. اي لابد في صحة الخطبة - [00:31:55](#)

ان يسمعها اربعون من اهل الكمال ان يسمعها اربعون من الكمال. والمراد ان يسمعها تسعة وثلاثون غير الخطيب. ان يسمعها تسعة وثلاثون غير الخطيب قالوا ان تكون كلها في وقت الظهر اي وان تكون الخطبتان - [00:32:21](#)

اه كلها في وقت الظهر فلا يصح ان تتقدم ولو جزءا منه منهما على وقت الظهر ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على احكام الميت فقال فصل والذي يلزم - [00:32:43](#)

للميت اربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه هذه الامور الاربعة تجب على الاحياء وجوبا كفائيا للميت و اشار اليها صاحب الزبد رحمه الله تعالى في قوله الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية - [00:33:05](#)

ويستثنى من ذلك الشهيد الذي قتل في معركة الكفار فانه يحرم غسله والصلاة عليه و السقط ايضا يستثنى وله تفصيل فالسقط ان ظهرت اماره تدل على حياته كبكاء او صراخ ثم مات فان حكمه حكم الكبير - [00:33:34](#)

يجب تغسيله وتكفينه الصلاة عليه ودفنه وان ظهرت خلقته لكن لم يظهر ما يدل على حياته ان ظهرت خلقته لكن لم يظهر ما يدل على حياته فانه يجب له كل شيء من غسل - [00:34:03](#)

سنتين ودفن الا الصلاة. فانها تحرم واما اذا لم تظهر خلقته فهذا لا يجب له شيء. وانما يسن ان يوارى بخلقة وان ان يلف بخرقة وان يدفن في الارض. وان يدفن في الارض - [00:34:25](#)

قال هنا الذي يلزم للميت اربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ثم قال فصل اقل الغسل تعميم بدنه بالماء اقل الغسل تعميم بدنه بالماء قوله اقل الغسل تعميم بدنه بالماء تفهم منه انه لا يجب حتى النية - [00:34:49](#)

ولذلك النية لا تجب في غسل الميت مع ان غسل الميت من الاغسال الواجبة ولذلك يذكر فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى لغزا فيقولون لنا غسل واجب نيته مستحبة انا غسل واجب نيته مستحبة. هذا ما هو - [00:35:17](#)

بصوا للميت غسل واجب لانه فرض كفاية نيته مستحبة ويقولون ولنا وضوء مستحب نيته واجبة وضوء مستحب توضئة الميت توضئة الميت مستحبة لكن النية فيه واجبة فيقولون لنا غسل واجب نيته مستحبة ولنا وضوء مستحب نيته واجبة - [00:35:39](#)

قال قل الغسل تعميم بدنه بالماء. وطبعا تعميم بدنه بالماء بعد ازالة النجاسة العينية. اذا كانت على بدنه قال واكمله ان يغسل سوءتيه اي القبل والدبر وان يزيل القدر من انفه - [00:36:09](#)

وان يوظأه وان يدلك انظر هذا وان يوظئه هذا مستحب قال وان يدلك بدنه بالسدر وان يصب الماء عليه ثلاثا ويستحب ان يغسله ثلاثا فتكون الغسلة الاولى بالسدر والغسلة الثانية تزيل السدر تسمى المزيلة والثالثة تكون آآ بشيء - [00:36:32](#)

من الكافور او خمسا فيغسله الاولى بالسدر والثانية مزيلة والثالثة بالسدر والرابعة مزيلة والخامسة بشيء من كافور او سبعا وهو افضل من الخمس او تسعا قال رحمه الله تعالى فصل اقل الكفن ثوب يعمه. اي يعم جميع بدنه. اي يعم جميع بدنه - [00:36:58](#)

وهذا هو آآ المعتمد ان الواجب ستر جميع بدن الميت. قال اقل الكفن بني عمه واكمله للرجل ثلاث لفائف ويستحب ان تكون عراضا وان تكون بيضاء. لقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في صحيح - [00:37:28](#)

مسلم كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض كحولية ليس فيها قميص ولا عمامة و اشار الى ذلك صاحب الزبد فقال وذكر كفن في عراض ثلاثة لفائف بياض - [00:37:53](#)

قال وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافة المرأة تكفن في خمسة اثواب استحبابا قال لك صاحب الزبد لها لفافتان والايجار ثم القميص البيض والخمار فالقميص كقميص الحي الى الكوعين من اليدين وخمار يستر الرأس وازار يستر ما بين السرة والركبة - [00:38:13](#)

ولفافتان اي لجميع بدن المرأة ثم قال رحمه الله تعالى فصل اركان صلاة الجنائز سبعة الاول النية والنية لابد ان ينوي فيها بارك الله فيكم لابد ان يقصد فيها الفرضية - [00:38:41](#)

ولا يشترط ان يقصد ان الصلاة فرض كفاية. لكن لابد من الفرضية ولا يشترط ان يعين الميت بل يكفي ان يصلي على من صلى عليه

امامہ ولا یعنی یشرط ان يعرف المیت او ان یذکر اسمہ - 00:39:07

الثاني اربع تكبيرات. اربع تكبيرات فلا يجوز ولا تصح ان نقص عن اربع تكبيرات وله ان يزيد وله ان يزيد على الاربع فله ان يكبر

خمساً وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كبر خمساً فإن ذلك لا يضر - [00:39:27](#)

قال والثالث القيام على القادر فلو عجز عن القيام صلى قاعدا كما مر معناه في قيام الصلاة والرابع قراءة الفاتحة ولا يتعين قراءتها

بعد التكبيرة الاولى فله ان يقرأ الفاتحة بعد الثانية او بعد - 00:39:49

الثالثة او بعد الرابعة على المعتمد ولذلك قال هنا المصنف قراءة الفاتحة ولم يقل بعد الاولى لكن انظر ماذا قال فيما بعده؟ قال

الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية اي بعد التكبيرة - 00:40:10

الثانية واستحب بعض فقهاءنا رحمهم الله تعالى ان يضم السلام الى الصلاة ان يذم السلام الى الصلاة يقول اللهم صلي وسلم على آآ

سیدنا محمد او علی نبینا محمد او نحو ذلك. فیضم السلام الى الصلاة - 00:40:29

الخروج من قال بكراهة افراد الصلاة عن عن السلام قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية. انظر السادس

00:40:51 - الدعاء للميت بعد الثالثة. الدعاء للميت بعد الثالثة -

ولابد ان يكون الدعاء بخصوص الميت فلا يكفي الدعاء بالعموم لا يكفي ان يقول مثلا اللهم اغفر للمسلمين اللهم ارحم يمين لابد ان

يكون الدعاء بخصوص الميت اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ولابد ان يكون الدعاء ايضا بامر من امور - 00:41:10

في الآخرة بامر من امور الآخرة. والامر السابع بارك الله فيكم السلام السلام فيسلم تسليمتين وهنا اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله

تعالى انه يستحب زيادة وبركاته في السلام. طبعاً - 00:41:30

الافضل ان يأتى بالدعاء الوارد فى صحيح مسلم وهو اصح ما ورد فى الدعاء فى صلاة الميت اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه

واكرم نزله ووسع مدخله ونقه واغسله بالماء والثلج والبرد - 00:41:53

من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله

الجنة اعظه من القبر وفتنته وعذه من عذاب النار - 00:42:13

قال رحمه الله تعالى فصل اقل القبر حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع اقل القبر حفرة لابد من حفرة فلو انهم بنوا على الميت

بناء فان هذا لا يكفى واضح؟ ولا يكون - 00:42:32

امثالاً منهم لفرض الكفاية لابد من حفرة الم نجعل الارض افاتا؟ الم نجعل الارض كفاة احياء وامواتا اقل القبر حفرة تكتم رائحته اى

رائحة الميت وتحرسه من السباع فلو حاول سيع كذب او - [00:42:54](#)

آآ نحوه ان يصل للميت فانه لا يستطيع واكملة قامة وبسطة. قامة رجل معتدل رافعا يديه الى السماء. هذا اكملة. قال الا ويجب

ويجب وضع قال ويضعف قال ويوضع خده على التراب. اي فلا يوضع شيء تحت خده. واضح؟ قال - 00:43:16

الا اذا كان مثلا اه نحو لبننة فلا بأس ان توضع تحت خده تمام؟ قال ويوضع خده على التراب لكن لا يوضع نحو سادة مثلا قال ويجب

توجيهه الى القبلة. يجب ان يوجه الميت الى القبلة حتى انه اذا دفن مثلاً مستلقياً - 00:43:45

اه متوجها الى السماء مستلقيا على ظهره فانه ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير. ما لم يتغير. ولذلك قال لك صاحب الزبد رحمه

اللّٰهُ وَدَفَنَهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ اَوْجِبُوا وَسَنَ فِيْ لَحْدٍ بَارِضٍ تَصْلِبُهُ - 00:44:07

ثم قال فصل ينبش الميت لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير. اي ينبش الميت اذا دفن بلا تغسيل بشرط انه لم يتغير قالوا لتوجيهه الى

القيلة كما ذكرت لك اذا دفن الى غير القيلة فانه ينش ويوجه الى القيلة ما لم يتغير - 00:44:26

قال وللمال اذا دفن معه. وللمال اذا دفن معه اي اه اذا دفن مع الميت مال كأن مثلا سقط من احدهم اه ذهب او نحوه وسقط من

احدهم ذهب او نحوه اثناء الدفن فانه ينبش. بارك الله فيكم. قال - 00:44:51

قال واذا وللمال اذا دفن معه وللمرأة اذا دفن جنيها معها وامكنت حياته ايوه امكنت حياة الجنين ثم قال المصنف رحمه الله تعالى

طبعاً هنالك خصال أخرى آآ يشرع فيها نبش القبر المذكورة في - 00:45:19

طول قال فصل الاستعانة او الاستعانات اربع خصال مباحة وخلاف الاولى ومكروهة وواجبة الاستعانات معناها ان الانسان يعني آآ يطلب الاعانة من غيره في مثلاً في طهران قارته على سبيل المثال - [00:45:43](#)

وسواء حصلت يعني جاءت الاعانة تلقائياً دون طلب او طلبها. كل هذا مراد هنا. قال هذي اعانات او هذي الاستعانات اه لها اربعة احكام اما ان تكون مباحة واما ان تكون خلاف الاولى واما ان تكون مكروهة واما ان تكون واجبة. فالمباحة هي تقريب الماء -

[00:46:08](#)

اي احضار الماء في الحديث في الصحيحين عن حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه ان عثمان دعاه بوضوء اي طلب ان يقرب له الماء للوضوء قال فالمباحة هي تقريب الماء وخلاف الاولى هي صب الماء على نحو المتوضى - [00:46:35](#)

رب الماء على نحو المتوضى وقوله على نحو المتوضى تفهم منه ان المغتسل كالمتوضى في ذلك قال والمكروهة هي لمن يغسل اعضاءه لمن يغسل اعضاءه. طبعاً يعني مثلاً انت تمد يدك - [00:47:02](#)

الا وهو يغسل يدك تمد رجلك وهو يغسل رجلك هذا مكروه لانه شأن المترفين المتكبرين لا يناسب المتعبد المتواضع وهذا مكروه اذا لم يكن له عذر. اما اذا كان هنالك عذر كمرض مثلاً فلا كراهة حينئذ. والواجب - [00:47:22](#)

قال هي للمريض عند العجز. هي للمريض عند العجز. ثم قال فصل اه الاموال التي تلزم فيها الزكاة ستة انواع هذا سيكون ان شاء الله مفتتح اللقاء في هذه الليلة نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين -

[00:47:45](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:48:12](#)